

بحار الأنوار

[303] وأقول: إنما أوردت جميع هذه الرسالة في هذا المقام مع أن كثيرا من أجزاءها يناسب أبوابا أخرى لكون جميعها بمنزلة خبر واحد، فأحببت اجتماعها في مكان واحد وعدم الاعتناء كثيرا بسندها وذكر الأجزاء بأسانيد أخرى في محالها. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "عليكم بالحزامة" كذا في النسخ التي رأينا، ولم أر ما يناسبه في روايات الفريقين، وكونه من الاحتزام وهو شد الوسط بعيد لفظا ومعنى، وإن كان يناسب التفسير الذي ذكره المستغفري. قال في النهاية: فيه نهى أن يصلى الرجل بغير حزام. أي من غير أن يشد ثوبه عليه لئلا تنكشف عورته، ومنه الحديث: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. أي يتلبب بشد وسطه. والحديث الآخر أنه أمر بالتحزم في الصلاة - انتهى - . ومناسبته للمقام لانه حمل الخبر على مطلق شد الوسط، ففيه مصلحة طبية. وإنما فسره بما قال لان الحزامة الذين يفعلون ذلك لا هذا الفعل لكن في مجئ الحزامة بهذا المعنى نظر. وقد يقال إنه تصحيف المرازمة بالمهملة أولا ثم المعجمة. قال في النهاية: فيه "إذا أكلتم فرازموا" المرازمة الملازمة والمخالطة، أراد: اخلطوا الأكل بالشكر، وقولوا بين اللقم: الحمد. وقيل: أراد: اخلطوا أكلكم وكلوا لنا مع خشن، وسائغا مع جش. وقيل: المرازمة في الأكل المعاقبة، وهو أن تأكل يوما لحما ويوما لبنا ويوما تمرا ويوما خبزا قفارا. يقال للابل إذا رعت يوما خلة ويوما خمما قد رازمت - انتهى - . وقال الاصبهاني في شرح المقامات الحريرية: رزمت الشيء أي جمعته. ومنه الحديث "إذا أكلتم فرازموا" أي اجمعوا بين حمد الله والاكل، ومنه المرازمة التي كان صلى الله عليه وآله يحبها، وهي الجمع بين الخبز والعنب والائتداف به. وأقول: التفسير لا يناسب هذا، ولو فتحنا باب التصحيف يمكن أن يكون تصحيف